

ملتقى الأبحر

@ 321 @ لزید فباع ثم أنکر کون زید أمر فلزید أخذه إن لم یصدق إنکاره فإن صدقه لا يأخذه جبراً ، فإن سلمه المشتري إليه صح ، ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما یباع رطل بدرهم لزم موکله رطل بنصف درهم ، وعندهما یلزمه الرطلان بالدرهم ، ولو